

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 191 @ القاضي : رواية واحدة . وهل يكفي (السلام عليكم) اختاره القاضي وأبو البركات أو لا بد من ذلك من (ورحمة الله) اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل فيه وجهان ، ونص أحمد على الإستجزاء بالسلام في صلاة الجنازة وفيه احتمال ، ولا يجزيه (سلام عليكم) منكراً ولا (عليكم السلام) منكساً ، على أصح الوجهين . .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج في الصلاة ، وهو المنصوص ، المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء ، واشترطه ابن حامد ، قياساً لأحد الطرفين على الآخر ، وعلى قوله لو أتى بنية الخروج مضيفاً إليه نية السلام على الحفظة والمصلين جاز ، ولم يستحب ، نص عليه ، وحكى ابن حامد وجهها بالبطلان ، وعلى الأول لو ترك نية الخروج ، ونوى الحاضرين ، بطلت صلاته ، وجهاً واحداً عن ابن حامد ، والصحيح عند أبي البركات وزعم أنه المنصوص عدم البطلان ، والله أعلم . .

قال : والمرأة والرجل في ذلك سواء . .

ش : لعموم قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وغيره من العمومات . [والله أعلم] . .

قال : إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل رجلها ، فتجعلهما في جانب يمينها . .

535 ش : روى يزيد بن أبي حبيب ، أن رسول الله [] مر على امرأتين تصليان فقال : (إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) رواه أبو داود في مراسيله . .

536 وقال ابن عمر : تقعد المرأة في الصلاة متربعة . .

537 وعن علي [رضي الله عنه] : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ، ولتضم فخذها . والسدل أفضل من التربع ، نص عليه ، واختاره خلال ، لأنه يروي عن عائشة ، وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل ، وهو إحدى الروايات . .

538 لما روى سعيد ، عن أم الدرداء ، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها . (والثانية) : لا يسن . لإخلافه بالانضمام اللائق بها . (والثالثة) : ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات : وهو أوسط الأقوال . [والله أعلم] . .

قال : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ، لقول الله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، لعلكم ترحمون } ولما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أنه النبي قال : (ما لي أنزع القرآن) فانتهى الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه

النبي . .

ش : إذا سمع المؤمن قراءة الإمام لم يقرأ مطلقاً ، لما استدل به الخرقى [رحمه